MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة عند القرافي في كتابه الفروق

م. د. أحمد حسن محسن

كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

ahmedhmohalgburi@aliraqia.edu.iq

استلام البحث: 15/06/2025	مراجعة البحث: 14/07/2025	قبول البحث: 11/8/2025

الملخص:

تناول البحث موقف الإمام القرافي في كتابه "الفروق"، حيث أكد أن الفتوى التي تخالف النصوص الشرعية القطعية أو الإجماع تُعد باطلة وغير جائزة. استند القرافي إلى قواعد أصول الفقه في تحذيره من إصدار فتاوى تخالف النصوص الصريحة، معتبراً أن الالتزام بالنصوص والإجماع هو أساس الاجتهاد الصحيح. وأوضح أن مخالفة هذه القواعد تؤدي إلى فساد الأحكام الشرعية.

كما استعرض الباحث أمثلة على فتاوى شاذة خالفت النصوص، مثل الفتاوى التي تجيز الربا أو الزواج بغير ولي، مؤكداً أن هذه الفتاوى مرفوضة عند جمهور العلماء. شدد القرافي على ضرورة تحري الدقة في إصدار الفتاوى، وحذر من تأثير الجهل أو التهاون في هذا المجال، وبين الهدف من هذه القاعدة: حماية الدين من التحريف والتلاعب، وضبط الفتوى ومنع التوسع غير المنضبط في الرأي الفقهي، التأكيد على مركزية النص والإجماع في الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، النص، الإجماع، الخلاف.

Abstract

The research examined Imam al-Qarafi's position in his book Al-Furuq, where he emphasized that any fatwa contradicting definitive Sharia texts or scholarly consensus is considered invalid and impermissible. Al-Qarafi based his warning against issuing fatwas that go against explicit texts on the principles of Usul al-Fiqh, considering adherence to scriptural texts and consensus as the foundation of sound ijtihad. He explained that violating these principles leads to the corruption of Sharia rulings.

The researcher also reviewed examples of deviant fatwas that contradicted clear texts, such as those permitting usury (riba) or marriage without a guardian (wali), affirming that such fatwas are rejected by the majority of scholars. Al-Qarafi stressed the necessity of precision in issuing fatwas and warned against the dangers of ignorance or negligence in this domain. He clarified that the purpose of this principle is to protect the religion from distortion and manipulation, to regulate the process of issuing fatwas, and to prevent unrestrained expansion in legal opinions—emphasizing the centrality of scriptural texts and consensus in the practice of ijtihad.

Keywords: Fatwa, Text, Consensus, Disagreement, Invalidity, Jurisprudential Maxims.

CC BY

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيّدنا مُحمَّدٍ، النبيّ المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد تميزت بكمالها وشمولها وخلودها، فجاءت بأحكام دقيقة، ومقاصد سامية، وبيّنت ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، ووضعت من الأصول والقواعد ما يُعين الفقيه والمجتهد على فهم النصوص واستنباط الأحكام، في كل زمان ومكان.

ومن أعظم ما أبدعه علماء المسلمين في هذا السياق، علم أصول الفقه، الذي يُعدّ حجر الأساس في الاستدلال الشرعي، ووسيلة لفهم مراد الشارع، وتنزيل الأحكام على الوقائع. وتندرج تحت هذا العلم قواعد أصولية جامعة، تُنظم طرائق الاستنباط، وتضع الضوابط الشرعية للتفريع على النصوص، وترسم حدود التعامل مع الأدلة تفصيلًا وإجمالًا، تخصيصًا وتقييدًا، نسخًا وترجيحًا.

وإذا كانت القواعد الفقهية تضبط الفروع العملية، فإن القواعد الأصولية تضبط مناهج الاستدلال والاستنباط، فهي أشبه بالخريطة الذهنية التي يتنقل بها المجتهد بين النصوص ليستخرج منها أحكامًا مستنبطة بأدوات دقيقة ومناهج راسخة.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة بعنوان: (الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة عند القرافي في كتابه الفروق)، لِتُسهم في بيان جانب من جوانب هذا العلم الجليل، وكشف معالم القواعد الأصولية التي شكلت عقل الفقيه المسلم، وصاغت الفكر الاجتهادي على مدى القرون.

وقد جاء البحث بمقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: القرافي، وكتابه الفروق، والتعريف بمفردات اسم البحث:

المطلب الأول: القرافي، وكتابه الفروق.

الفرع الأوّل: القرافي: اسمه، ونبذه عن حياته.

الفرع الثاني: نبذه عن كتاب الفروق.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات اسم البحث: (الفتوى، والخلاف، والنص، والإجماع، والباطل).

المبحث الثاني: مسألة الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة عند القرافي:

المطلب الأوّل: قول القرافي ومن وافقه في مسألة الفتوى على خلاف النص.

المطلب الثاني: مسائل وقعت فيها الفتوى خلاف النص.

وأسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وسائر أعمالي، وان يرضى عني وعن إخواني، وان ينفعنا به وينفع المسلمين، وان يكتب لنا القبول في العالمين، انه هو السميع العليم.

CC BY

المبحث الأول

القرافي، وكتابه الفروق، والتعريف بمفردات اسم البحث:

المطلب الأول

القرافي، وكتابه الفروق.

الفرع الأوّل

القرافي: اسمه، ونبذه عن حياته:

اسمه: "أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة" [1].

شهرته: "وسببُ شهرته بالقرافي أنَّه كان إذا خرج من منزله في دَيْر الطِّين بمصر القديمة ذاهباً إلى المدرسة، مَرَّ في طريقه بمقبرة تُسمَّى: القَرافة" [2].

الولادة: "ولد في قرية "بُوش" من صعيد مصر الأسفل غربي النيل سنة (626) للهجرة" [3].

نشأته: "لم تذكر كتب التاريخ شيئاً ذا بالٍ مما يتعلَّق بنشأة الشهاب القرافي، غير أنه ينحدر من أصولٍ مغربية من قبيلة صنهاجة. ولعلَّ نزوح أسرته إلى أرض مصر كان في عهد والده أو قبل ذلك بقليل. ومما يؤكد حداثة هذا النزوح ثبات حفظ القرافي لكثير من أسماء القبائل المغربية، مما يدل على قرب عهد أسرته بها" [4].

وكان يحثُّ على الاستزادة من العلوم بقوله: "ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم" [5].

مذهبه في العقيدة:

أشعري العقيدة، قال في كتابه: نفائس الأصول".. وليس كما قال، لا – أيها الأشاعرة – نجوِّز تكليف مالا يطاق.." [6].

مذهبه الأصولي والفقهي:

لا يشكُّ أحداً بأن الشهاب القرافي مالكيُّ المذهب، بل هو زعيم المالكية في عصره بإجماع من تَرْجَم له. ومن الدلائل القاطعة بمالِكِيَّتِهِ:

قال في أول كتابه الذخيرة "فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، مَنْ تحلَّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد. ومن أجَلِّه تحقيقاً، وأقْربِه إلى الحق طريقاً: مذهبُ إمام دار الهجرة النبوية، واختياراتُ آرائه المرضيَّة. لأمور – ثم ساقها" [7].

---

(1) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م (124/1).

(2) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (238/1).

(3) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م (94/1).

(4) ينظر: رسالة ماجستير في جزء من (شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م (31/1) في القسم الدراسي.

(5) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب (11/4).

(6) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (419/1).

(7) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (34/1–36).

CC BY

وقال أيضاً: "... وقد آثرْتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب" [1].

وقال أيضاً "وبنيت مذهب مالك –رحمه الله– في أصول الفقه ليظهر عُلوُّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع.." [2].

شيوخه:

إن من أشهر مشايخ الإمام القرافي: "الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت. 660هـ)، تأثّر القرافي به كثيرًا، خاصة في علم أصول الفقه، والمقاصد، وقد قال عنه القرافي: (رأيتُه يزن الفقه بموازين النبوة، لا بموازين الفقهاء)، تأثره به ظاهر في فصل المصالح والمفاسد وكتابه الفروق، والإمام تاج الدين ابن بنت الأعز (ت. 654هـ)، والإمام ابن عبد السلام السلمي (غير العز بن عبد السلام)، الإمام ابن عرفة (الأكبر)، الإمام ابن الحاجب (ت. 646هـ)، الشيخ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت. 656هـ)، الإمام أبي الحسن الآمدي (ت. 631هـ)، أحد أعلام علم الكلام وأصول الفقه، نقل القرافي عنه كثيرًا، وتأثر بمنهجه العقلي والمنطقي، خاصة في الأنوار وشرح التنقيح"[3].

تلامذته:

إن من أشهر تلاميذ الإمام القرافي: "الإمام ابن فرحون المالكي (ت. 799هـ)، لم يكن تلميذًا مباشرًا، لكنه تأثر بكتب القرافي، واعتبره من أبرز أئمة المالكية، أكثر من النقل عنه في كتابه الديباج المذهب، نقل أقواله في الفقه والقواعد والأصول، وامتدح دقته العلمية، والشيخ تاج الدين السبكي (ت. 771هـ)، رغم أنه شافعي المذهب، إلا أنه تأثر جدًا بالقرافي، وذكره باحترام في طبقات الشافعية الكبرى، ونقل من كتاب الفروق، واستفاد من منهجه في القواعد والأصول، وابن أبي شامة (ت. 665هـ)، كان من العلماء الذين التقى بهم القرافي، وربما حصل بينهم تواصل علمي، تأثر بمنهج القرافي، وذُكر ضمن الطبقة العلمية المتداخلة معه"[4].

أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي: "أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر – أو قال: ثمانية علوم في أحد عشر شهراً"، وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر – قال: "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين" [5].

وقال عنه الذهبي: "كان إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بمذهب مالك، وعالما بالتفسير ومشاركا في علوم أخرى، وله المصنفات الكثيرة والمفيدة" [6].

وقال عنه محمد مخلوف: "كان القرافي مؤلفا متقنًا وشيخا للشيوخ، وهو عمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، ألف التآليف البديعة البارعة" [7].

---

(1) ينظر: الذخيرة (39/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: رسالة ماجستير في جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر الغامدي (38/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه (41/1).

(5) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لليعمري (238/1).

(6) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب (223/1–233).

(7) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (270/1).

CC BY

وكان منصفا يتبع الحق حيثما وجد وإن كان مخالفا لمذهبه.

مؤلفاته:

للإمام القرافي مؤلفات كثيرة في شتى العلوم في القواعد، والأصول، والعقائد، والفرائض، والأدب؛ ولكن سأختصر على أشهر مؤلفاته في القواعد والأصول والفقه: "الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، وهذا من أشهر كتبه على الإطلاق، ويعد مرجعًا فريدًا في القواعد الفقهية والأصولية، يتناول فيه أكثر من خمسمائة قاعدة يفرق فيها بين المسائل المتشابهة صورةً المختلفة حكمًا، جمع فيه بين الدقة الأصولية والتحرير الفقهي، وهو من الكتب التي تُدرّس وتُشرح حتى اليوم".

ومنها: "شرح تنقيح الفصول في الأصول، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، والذخيرة، والأنوار في أصول الفقه"

يُعد من الكتب المنطقية الأصولية التي حاول فيها ربط المنطق اليوناني بمناهج أصول الفقه.

وفاته: "توفي –رحمه الله تعالى– في آخر جمادي الآخرة ودفن يوم الإثنين مستهل رجب سنة (684) هـ [1]، ولفقده لسان الحال يقول: حَلَفَ الزمانُ ليأتينَّ بمثلِهِ ... حَنِثَتْ يمينُك يا زمانُ فكَفِّرِ[2].

الفرع الثاني

كتابه الفروق:

اسم الكتاب: أنوار البروق في أنواء الفروق.

نبذه عنه: كتاب "الفروق" للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) هو من كتب أصول الفقه المقارن، ويُعنى تحديدًا بـ القواعد الفقهية وبيان الفروق بينها.

تخصص الكتاب هو: القواعد الفقهية والأصولية المقارنة، مع التركيز على الفروق الدقيقة بين المسائل والقواعد التي قد تبدو متشابهة، لكنه يوضح اختلافها في المعنى أو التطبيق.

يجمع بين أصول الفقه والفقه المقارن، فيربط القاعدة بالجزئيات الفقهية التي تندرج تحتها، ويكشف التعارض الظاهري بينها.

يُبرز الجانب المقاصدي والتعليل الشرعي في الفروق، ما يجعله أيضًا مرجعًا في المقاصد الشرعية.

والخلاصة: "كتاب الفروق" ليس كتاب فقه تقليدي، بل هو مرجع موسوعي في القواعد والفروق الأصولية والفقهية، يعالج المسائل المشتركة بين المذاهب مع تحليل دقيق للفروق بينها.

سبب تأليف القرافي للفروق:

بالنظر إلى سبب تأليف القرافي للفروق على أنه في القواعد خاصة؛ التي نثرها في الذخيرة، ثم جمعها في الفروق، وزاد في شرحها، وبيانها، والكشف عن أسرارها، وحِكمها. وأمّا كتاب قواعد الأحكام؛ فقد صرَّح العزُّ بن عبد السلام. بسبب تأليفه، فقال: "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرُّفات ليسعى العباد في اكتسابها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خِيَرَةٍ منها، وبيان

(1) الاعلام للزركلي (94/1).

(2) لم أعرِّف قائله. لكنه يتكرَّر وروده في كتب التراجم والتواريخ، مبالغةً في مَدْح العَلَم المترجَم له.

CC BY

ما يُقَدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخَّر من بعص المفاسد عن بعض، ممَّا يدخل تحت إكساب العباد دون مالا قدرة لهم عليه" [1].

وقد بيّن الإمام القرافي –رحمه الله تعالى– بنفسه سبب تأليفه "الفروق" في مقدمته، وهو يرجع إلى معالجة مشكلة التشابه والالتباس بين القواعد الفقهية.

السبب الرئيس هو: أن كثيرًا من القواعد الفقهية والأصولية تتشابه في صورتها أو لفظها، فيظن الناظر أنها شيء واحد، بينما بينها فروق دقيقة تؤثر في الحكم الشرعي.

هذا التشابه يؤدي إلى الخلط في الفتوى، أو تطبيق القاعدة في غير محلها، وهو خطر على الاجتهاد.

لذلك أراد القرافي أن يضبط هذه القواعد والفروق، حتى يميز الفقيه بين ما يتفق وما يختلف، ويُحسن تنزيل الأحكام على الوقائع.

كما أشار إلى أن: الفقيه إذا لم يُحط بهذه الفروق فقد يُخطئ في الحكم، ومعرفة الفروق من تمام الفقه، لأن الفقه هو معرفة الأحكام بأدلتها وضوابطها وقيودها، لا بمجرد التشابه الظاهري.

إذن: القرافي ألّف الكتاب لتعليم الفقهاء ودفع الالتباس بين القواعد المتشابهة، وصيانة الفتوى من الخطأ [2].

منهجه: بعد الاستقراء والتتبع للإمام القرافي في كتابه "الفروق" يتميز بدقة تنظيمه وبُعده التحليلي، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. تحديد القاعدة أو المسألة: يبدأ بذكر القاعدة الفقهية أو الأصولية التي قد تلتبس بقاعدة أخرى، ويضع لها عنوانًا غالبًا يبدأ بكلمة "الفرق بين...".
2. بيان محل التشابه: يوضح وجه الشبه بين القاعدتين أو المسألتين، ولماذا قد يظن الناظر أنهما شيء واحد.
3. إبراز الفروق الدقيقة: يبين الفرق الجوهري من حيث المعنى أو الحكم أو العلة، ويذكر الضابط الذي يفصل بينهما.
4. الاستدلال والنقاش العلمي: يستدل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويورد أقوال العلماء من المذاهب، مع تحليل وتعليل.
5. التطبيقات الفقهية: يذكر فروعًا عملية (أمثلة من أبواب العبادات، المعاملات، الجنايات...) توضح أثر الفرق في الأحكام.
6. الربط بالمقاصد الشرعية: كثيرًا ما يربط الفروق بمقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.
7. اللغة والأسلوب: أسلوبه علمي دقيق، يجمع بين العمق الأصولي والقدرة على تبسيط الضوابط، مع ميل إلى التفريع والترتيب.

مثال لمنهجه: في "الفرق بين قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب":

يذكر القاعدتين.

يوضح وجه الشبه: أن كلاهما يتحدث عن الوسائل المؤدية للغايات.

يبين الفرق: الوجوب في الأولى والمشروعية غير الوجوبية في الثانية.

يسوق الأدلة: يورد أمثلة عملية كاشتراط الطهارة للصلاة (واجب) مقابل المشي للمسجد لأداء نافلة (مستحب).

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م (580/2).

(2) ينظر: الفروق للقرافي (1/1–5). والفروق الفقهية والأصولية، مُقوّماتُها– شرُوطُها– نشأتُهَا– تطوّرُهَا (دراسة نظريَّة – وَصفيَّة– تَاريخيّة): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، (كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (ص: 111).

CC BY

المآخذ على كتاب الفروق: من أبرز المآخذ التي ذكرها الباحثون على القرافي في كتابه "الفروق"، مع بقاء الكتاب في مقامه العالي بين المراجع:

1. الإطالة والتشعب أحيانًا: قد يخرج عن صلب الفرق إلى مباحث طويلة في أصول الفقه أو المقاصد، مما يشتت القارئ عن القاعدة الأصلية.
2. عدم التزام الترتيب المنهجي الصارم دائمًا مع أن له نسقًا عامًّا، إلا أن بعض الفروق تبدأ بذكر التطبيقات قبل ضبط التعريف، أو تتداخل فيها الفروع.
3. قلة التوثيق الدقيق لبعض النقول، ينقل أحيانًا عن الأئمة أو المذاهب دون عزو دقيق للمصدر أو بعبارات مختصرة لا تحدد المرجع الأصلي.
4. إبراز لمذهب مالك –رحمه الله تعالى–، رغم أن الكتاب فيه مادة مقارَنة، إلا أن القرافي في كثير من الأحيان يقرر المعتمد في المذهب المالكي ويرجحه.
5. إدخال مسائل فلسفية وكلامية: أدرج أحيانًا مباحث عقلية أو كلامية لا تتصل مباشرة بالفرق، وقد تكون ثقيلة على القارئ الفقهي.
6. تداخل الفروق أحيانًا: بعض الفروق متقاربة جدًا، حتى يكاد القارئ يظنها تكرارًا أو امتدادًا لفروق سابقة، مما يتطلب جهدًا للفصل بينها.

ومع ذلك، هذه الملاحظات لا تقلل من قيمة الكتاب؛ فهو مرجع فريد في بابه، يجمع بين دقة الأصولي وفطنة الفقيه، وكان له أثر كبير على من جاء بعده.

المطلب الثاني

التعريف بمفردات اسم البحث: (الفتوى، والخلاف، والنص، والإجماع، والباطل).

أولا: الفتوى في اللغة:

الفتوى: "أفتى الرجلُ فِي الْمَسْأَلَة واسْتفتيته فأفتاني إِفْتَاء، وفُتْياً وفَتْوَى اسمان من أَفتَى توضعان مَوضِع الْإِفْتَاء. وَيُقَال: أَفتيتُ فلَانا فِي رؤْيا رَآهَا، إِذا عَبَرْتَها لَهُ، وأفتيتُه فِي مَسْأَلته إِذا أَجَبْتُه عَنْهَا" [1].

قال ابن منظور: "والفُتْيا والفُتْوى والفَتْوَى: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ، الْفَتْحُ فِي الفَتْوَى لأَهل الْمَدِينَةِ. والمُفْتِي: مِكيال هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ" [2].

قال الجرجاني: "الإفتاء بيانُ حكم المسألة، والفتيا والفتوى: هو الجواب عما يُشكل من الأحكام[3]، واستفتى فلانا: سأله رأيه في مسألة، وفي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾" [4] الافتاء: مصدر.

والفتوى عند الحنفية: "بيان حكم المسألة"، وعند المالكية: "الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالزام"، وعند الأصوليين هو المجتهد، والفتوى: "الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية"، والمفتي: "من يتصدى للفتوى بين الناس" [5].

ويُعلم مما تقدم أن الاستفتاء في اللغة يعني "السؤال عن أمر، أو عن حكم مسألة"، وهذا السائل يسمى "المستفتي"، والمسئول الذي يجيب هو "المفتي"، والجواب عن السؤال هو "الإفتاء"، وما أُجيب به هو "الفتوى".

الفتوى في الاصطلاح:

قال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي –صلى الله عليه وسلم–" [6].

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه" [7].

وقال ابن الصلاح: " ... ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى" [8].

ومنه الاجتهاد، وبما أن المفتي هو المجتهد فلا بدّ من تعريف المجتهد؛ لأنه صاحب الفتوى.

ثانيا: الاجتهاد لغة واصطلاحا:

قال ابن منظور: "الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَد جَهْدَك؛ وَقِيلَ: الجَهْد الْمَشَقَّةُ والجُهْد الطَّاقَةُ، والجَهْدُ مَا جَهَد الإنسان مِنْ مَرَضٍ أَو أَمر شَاقٍّ، فَهُوَ مَجْهُودٌ؛ قَالَ: والجُهْد لُغَةً بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: شَاةٌ خَلَّفها الجَهْد

---

(1) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (234/14) فصل التاء.

(2) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (فصل الفاء) (148/15). والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (1320) فصل الفاء. وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، دار الهداية، ودار إحياء التراث 1422هـ 2001م (211/39) كلمة فتى.

(3) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (ص: 32).

(4) سورة النساء [الآية: 127].

(5) ينظر: القاموس الفقهي (ص: 281) حرف الفاء.

(6) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م (253/5).

(7) أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م (ص: 24).

(8) المصدر نفسه.

CC BY

عَنِ الْغَنَمِ؛ قَالَ ابْنُ الأَثِير: قَدْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الجَهْد والجُهْد فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ، الْمَشَقَّةُ، وَقِيلَ: المبالغة والغاية، وبالضم، الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ؛ وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، فأَما فِي الْمَشَقَّةِ وَالْغَايَةِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ" [1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [2]. أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها.

الاجتهاد: "أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة" [3].

وقال في المعجم: "واجْتهد بذل مَا فِي وَسعه" [4].

الاجتهاد في الاصطلاح: عُرف الاجتهاد بتعريفات عدة، وسأوجز بأهما:

قال الغزالي: في الاجتهاد التام: "أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب" [5].

فقال الرازي هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه" [6].

وقال الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" [7].

وقال القرافي: "الاجتهاد: بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت شرائط الاجتهاد" [8].

وقال ابن الحاجب: "الاجتهاد، استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي" [9].

وقال ابن السبكي: "الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم" [10].

وقال ابن الهمام: "الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني" [11].

وبعد تعريف "الفتوى" و"الاجتهاد" نريد أن نعرف هل هناك فرق بين "المجتهد" و"المفتي"؟

ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي".

قال ابن الهمام: "إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه" [12]. وقال أهل العلم: "إن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق" [13].

---

(1) لسان العرب (133/3) فصل الجيم.

(2) سورة المائدة [الآية: 53].

(3) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م (ص: 71).

(4) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، باب الجيم (142/1).

(5) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (ص: 342).

(6) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م (6/6).

(7) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ (162/4).

(8) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (3791/9).

(9) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م (286/3).

(10) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م (563/4).

(11) التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (291/3).

(12) التقرير والتحبير (347/3).

(13) ينظر: المستصفى (ص: 345). والأحكام للآمدي (164/4). وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠م (17/4). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م (236/2). وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين

CC BY

وقال الشوكاني: "إن المفتي هو المجتهد ... ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول" [1].

ثالثا: تعريف الخلاف لغة واصطلاحا:

الخلاف في اللغة: " والخِلَافُ: المُضادّةُ، وَقَدْ خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً. وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّمَا أَنتَ خِلَافَ الضَّبُعِ الراكبَ أَي تُخَالِفُ خِلافَ الضَّبُعِ لأَنَّ الضَّبُعَ إِذَا رأَت الراكِبَ هَرَبَتْ مِنْهُ" [2].

"وَالْخِلَافُ: الْمُخَالَفَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [3]، أَيْ: مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ"[4].

فيُقالُ: "اختلَف النَّاسُ في كذا، أي: مُختلِفونَ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم يُنحِّي قولَ صاحِبِه، ويُقيمُ نَفسَه مقامَ الذي نحَّاه، يُطلَقُ الاختِلافُ على العِلمِ الذي يَبحَثُ في الاختِلافاتِ الشَّرعيَّةِ الفِقهيَّةِ خاصَّةً، واشتهَر عندَهم بعِلمِ الخِلافِ، وعُرِّف بأنَّه عِلمٌ يُعرَفُ به كيفيَّةُ إيرادِ الحُججِ الشَّرعيَّةِ، ودَفعِ الشُّبهةِ وقوادِحِ الأدلَّةِ الخلافيَّةِ بإيرادِ البراهينِ القَطعيَّةِ" [5].

وقال الرَّاغِبُ: "الخلافُ والاختِلافُ والمُخالَفةُ: أن يأخُذَ كُلُّ واحِدٍ طريقًا غيرَ طريقِ الأوَّلِ في فِعلِه أو حالِه" [6]

رابعا: تعريف النص لغة واصطلاحا:

النص في اللغة: "النَّصُّ: رَفْعُك الشيءَ. ونَصَصْتُ نَاقَتي: إذا رَفَعْتَهَا فِي السَّيْرِ" [7].

قال ابن منظور: "نَصَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفَعَه. وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ، فَقَدْ نُصَّ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا رأَيت رَجُلًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِي أَي أَرْفَعَ لَهُ وأَسْنَدَ" [8].

قال الجرجاني: النص: "ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، وقال عنه: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل" [9].

وخلاصة تعريف النص في اللغة: "هو الكشف، والظهور، والرفع".

وفي الاصطلاح:

ذكر الأصوليُّون تعريف النص في كتبهم، وانقسموا في تعريفه إلى فريقين، الفريق الأول: الحنفية.

والفريق الثاني: الجمهور، وتعريف النص عند كل منهم كالآتي:

تعريف النص وأمثلته عند الحنفية النص عند الحنفية: "هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم؛ لا في نفس الصيغة وقد سيق الكلام لأجله، ويحتمل التأويل" [10].

السبكي (575/4). والتقرير والتحبير (347/3). وشرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ (467/4).

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (240/2).

(2) لسان العرب (90/9) فصل الخاء المعجمة. وتاج العروس من جواهر القاموس (274/23) فصل (خ ل ف).

(3) سورة التوبة [الآية: 81].

(4) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص: 95) (خ ل ف).

(5) ينظر: الكليات (ص: 710).

(6) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ (ص: 294). والتوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (ص: 158).

(7) تهذيب اللغة (82/12) باب الصاد والنون. والمحيط في اللغة: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، تحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (221/2).

(8) لسان العرب (97/7) فصل النون.

(9) التعريفات (ص: 241).

CC BY

قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ: – رَحِمَهُ اللَّهُ – "وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا يَزْدَادُ بَيَانًا بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ ظَاهِرًا بِدُونِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ" [1].

وقد نقل الشيخ عبد الزحيلي –رحمه الله تعالى– النص في اصطلاح الأصوليين من الحنفية: "هو اللفظُ الذي يدلّ بنفس صيغته على معناه المقصود منه أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل والتخصيص، احتمالًا أقل من احتمال الظاهر، ويقبل النسخ في عهد الرسالة" [2].

ومن الأمثلة على النص عند الحنفية ما يأتي: "عن أبي هريرة –رضي الله عنه– جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ من ماء البحر؟، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) [3]، والنَّص هنا سيق للدلالة على أن ماء البحر يجوز الوضوء به، وذلك عرف من معنى النَّص، فالمقصود من السياق هو أن ماء البحر طاهر مطهر، قال الله –عز وجل–: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[4]، فهنا الآية الكريمة تنصُّ على جواز نكاح الأربع فما دون".

تعريف النص وأمثلته عند جمهور:

وعند جمهور الأُصوليين:

قال الزحيلي: "النصّ عند الجمهور المتكلمين هو: اللفظ الذي يدلّ على معناه، ولا يحتمل التأويل، وتكون دلالته على المعنى دلالة قطعية، ولا يدل على غيره أصلًا، كأسماء الأعلام: محمد، وعلي، وحسن، فإن كل اسم يدل على ذات مُشَخَّصة، أو عَلَم، فهو كالمفَسَّر عند الحنفية" [5].

"هو ما دل على معناه دلالة واضحة، وهذه الدلالة لا تحتمل غير هذا المعنى" [6]؛ وبمعنى آخر: "من سمات النص أنه لا يقبل التأويل ولا يحمل وجهاً آخر، والنص لا يكون إلا في الأدلة النقلية من القرآن والسنة النبوية، وعندهم يقابله الظاهر والمجمل[7]، ومن الأمثلة على النص عند جهور الأصوليين: قال الله –عز وجل–: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [8]، والنص هنا في هذه الآية الكريمة هو ثمانون؛ لأن الثمانين عدد لا يحتمل غيره، قال الله –عز وجل–: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ

---

(10) أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (164/1).

(1) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م (47/1).

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي): الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (88/2).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م (349/14) حديث رقم (8735)، وهو حديث صحيح.

(4) سورة النساء [الآية: 3].

(5) الوجيز للزحيلي (98/2).

(6) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: 196). وشرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (310/2). ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (3330/7). والبحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (238/7).

(7) ينظر: الوجيز للزحيلي (90/2).

(8) سورة النور [الآية: 4].

CC BY

وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾"[1].

خامسا: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق [2].

الإجماع فمِنْ قَوْلِنا: "أَجْمَعَ الناسُ على كذا، إذا أَصْفَقُوا. وأجمعوا أَمْرَهم. إذا اتَّفَقُوا عليه. قال الله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [3]؛ أي: اعزموه" [4].

واصطلاحاً: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– على حكم شرعي" [5].

فخرج بقولنا: "اتفاق: وجود خلاف، ولو من واحد؛ فلا ينعقد معه الإجماع".

وخرج بقولنا "مجتهدي: العوام والمقلدون؛ فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم".

وخرج بقولنا: "هذه الأمة" إجماع غيرها؛ فلا يعتبر".

وخرج بقولنا: "بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–: اتفاقهم في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع".

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي: اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي، فلا مدخل له هنا؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع" [6].

سادسا: تعريف الباطل لغة واصطلاحا:

الباطِلُ: "ضدّ الحق، والجمع أَباطيلُ على غير قياس، كأنهم جمعوا إبطيلا. وقد بطل الشئ يَبْطُلُ بُطْلاً وَبُطولاً وبُطْلاناً، وأَبْطَلَهُ غيره. ويقال: ذهب دمه بُطْلاً، أي هَدراً [7]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾" [8].

---

(1) سورة النور [الآية: 2].

(2) التعريفات للجرجاني (ص: 10).

(3) سورة النساء [الآية: 127].

(4) حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) (ص: 20). والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت (ص: 42).

(5) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (5/3). والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م (1522/4). والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، تحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (139/3). والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (ص: 433).

(6) ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (ص: 201). والشرح الكبير للمنياوي (ص: 433).

(7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م (1635/4). ومختار الصحاح (ص: 36). والقاموس المحيط (ص: 966). والقاموس الفقهي (ص: 38).

(8) سورة البقرة [الآية: 42].

CC BY

وفي الاصطلاح:

الباطل عند الأصوليين له تعريف دقيق يربطه بمسألة الصحة والفساد في العقود والعبادات.

التعريف العام

الباطل: "هو ما لم يُشرَع بأصله ولا بوصفه، أو ما اختلَّ فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه، بحيث لا يترتب عليه أثره الشرعي المقصود" [1].

الفرق بين الباطل والفاسد عند الأصوليين:

عند جمهور الأصوليين لا يفرّقون بين الفاسد والباطل:

الباطل والفاسد بمعنى واحد: كل ما لم يصح شرعًا [2].

عند الحنفية: يفرّقون بين الفاسد والباطل في غير العبادات.

أما الفاسد والباطل عندهم بمعنى واحد في العبادات؛ أما في العاملات فهم يفرقون بينهم: [3].

الباطل: ما كان الخلل فيه في أصله (ركن أو محل العقد)، مثل بيع الميتة [4].

الفاسد: ما كان الخلل فيه في وصفه (شرط من شروط الصحة)، مثل بيع صحيح لكن اشترط فيه شرطًا فاسدًا [5].

(1) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (ص: 29). والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (620/1).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م (98/2). والبحر المحيط للزركشي (26/2).

(3) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (276/1).

(4) ينظر: أصول البزدوي (259/1).

(5) ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) (236/2).

CC BY

المبحث الثاني

مسألة الفتوى على خلاف النص أو الإجماع باطلة عند القرافي:

المطلب الأوّل

قول القرافي ومن وافقه في مسألة الفتوى على خلاف النص.

ذكر الإمام القرافي رحمه الله تعالى– في كتابه "الفروق" بأن مسألة الفتوى المخالفة للنص أو الإجماع بشكل واضح وصريح، ويؤكد على عدم جواز الصدور بها، حتى لو صدرت من فقيه مجتهد. وبيّن ذلك بعبارات قاطعة، وهذا ما نص عليه القرافي بقوله: " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام؛ فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد قال النبي – عليه السلام –: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران)) [1]؛ فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه؛ لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم، وكذلك كان السلف – رضي الله عنهم – متوقفين في الفتيا توقفا شديدا، وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء.

ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه فإذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا؛ لأن التحنك: وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء، حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك وهو إشارة إلى تأكد التحنيك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا يدري فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال." [2].

أقول العلماء الذين وافقوا القرافي في الفتوى خلاف النص أو الإجماع:

الإمام القرافي لم يكن منفردًا في قوله: إن الفتوى المخالفة للنص، أو الإجماع، باطلة، بل وافقه كثير من الأئمة قبله وبعده؛ لأن هذا من القواعد الأصولية المتفق عليها عند جمهور العلماء.

فقد أجمع العلماء جميعهم على عدم جواز مخالف النص أو الإجماع منهم: الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، والظاهرية [7].

---

(1) صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت (108/9) في باب أجر الحاكم حديث رقم (7352).

(2) الفروق للقرافي (110/2).

(3) ينظر: أصول السرخسي (133/2). وقواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (303/2–325).

CC BY

قال بن راهويه: " فإذا وجد النص أفتي بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا إلى من خالفه كائناً من كان، وسواء كان نصاً من القرآن الكريم، أو من السنة المشرفة" [1].

قال ابن حزم: "وإن كانت فتياهما مخالفة فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة وهكذا نقول في كل مفت" [2].

قال صاحب ترتيب الفروق: "المجتهد الذي يصح تقليده لوجود الشروط فيه قد يَغْلَطُ، فتأتي له فتوى على خلاف الإجماع أو القواعِد أو النص أو القياسِ الجَليّ السالمِ عن المعارضِ فلا يجوز لأحد أن يقلِده في ذلك ويُفْتي غيره بها، فإنه كما كُنَّا ننقضُ حُكْم الحاكم بذلك، فكذلك بل أحْرى هو ما قلناه هنا، واللهُ أعْلَمُ" [3].

قال القرافي: "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكلُّ ما وجدوه من هذا النوع — يحرم عليهم الفتيا به" [4].

قال الشاطبي في الموافقات: "جعل من شروط صحة الاجتهاد عدم معارضة النصوص القطعية أو الإجماع، وأن الفتوى بخلاف ذلك من الانحراف" [5].

قال الزحيلي: من الملزم للمجتهد أن يتتبع النصوص ويعمل بها، قطعيها وظنينيها؛ فإن لم يجد بحث في الإجماع، وإن لم يجد ذهب الى أقوال الصحابة –رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فإن لم يجد بحث في نصوص تشابه الواقعة من نصوص ومعاني لغوية (6).

ووضح القرافي أن مخالفة الإجماع، أو النص، أو القواعد، أو القياس الجليّ، يُعد سببًا يحرّم نقل تلك الفتاوى أو الاعتماد عليها، حتى من قِبل المجتهد.

ومن هنا يؤكد القرافي أن النص الصريح: لا يصح نقل فتوى مخالفة للنص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجليّ.

وقد حذر العلماء الذين سيأتون بعد بقوله: "على أهل العصر — أي من يأتي بعده — أن يتحروا ويجتنبوا مثل هذه الفتاوى تمامًا" [7].

والخلاصة: هذا المبدأ — أن الفتوى المخالفة للنص أو الإجماع باطلة — هو موقف جمهور الأصوليين والفقهاء، والقرافي إنما قرره بأسلوبه ووسّع في التنبيه على خطره، لكنه ليس قولًا مبتكرًا خاصًا به.

---

(4) نفائس الأصول (3818/9). والفروق للقرافي (110/2).

(5) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقق: د. حمد الكبيسي.، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م. (ص: 220).

(6) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م (334/2-347). وصفة المفتي والمستفتي: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ – ٦٩٥ هـ)، تحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م (ص: 186).

(7) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت (157/6).

(1) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م (97/1).

(2) الإحكام لابن حزم (157/6).

(3) ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، تحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م (351/1).

(4) الفروق للقرافي (109/1).

(5) ينظر: الموافقات (228/4).

(6) ينظر: الوجيز للزحيلي (333/2).

(7) ينظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلّاني المالكي (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة – بيروت (ص: 93).

CC BY

المطلب الثاني

مسائل وقعت فيها الفتوى خلاف النص.

هناك فتاوى وُجدت في تاريخ الفقه الإسلامي، فتاوى أو اجتهادات خرجت عن النص، أو الإجماع، لكن العلماء غالبًا لم يعتبروها فتاوى معتبرة، بل صنفوها ضمن الأقوال الشاذة أو الأخطاء الفقهية.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- فتاوى بعض المتأخرين في المعاملات، أفتوا بجواز بعض العقود الربوية، أو الحيل التي تخالف النصوص القطعية في تحريم الربا، فأنكرها جمهور العلماء؛ لأنها مخالفة للنصوص قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [2].

وفي دلالة هذه النصوص القرآنية تدّل على حرمة الربا دلالة قطعية؛ فلا يحوز الإفتاء على خلاف هذا النص.

"وما ورد عن النبي –صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم–: ((لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ))[3].

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام–: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، ...))" [4].

ففي الحديث الشريف دلالة واضحة قطعية في تحريم الربا، وبه أجمع الفقهاء؛ للقاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا" [5].

2- مسائل نادرة عند بعض المجتهدين، كقول بعضهم بجواز نكاح المرأة بلا ولي مطلقًا، مع أن جمهور الأمة على خلافه ويعدونه مخالفًا للأدلة الواردة في هذا الباب.

"ما ورد عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))" [6].

والجواب عنه: لم يخالف القائلون بالزواج بغير ولي؛ للنصوص الشرعية؛ ولكن لوورد نصوص أخرى بذلك [7].

وبذلك: " وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[8]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[9]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[10]، أَضَافَ النِّكَاحَ وَالْفِعْلَ إلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ

---

(1) سورة البقرة [الآية: 276].

(2) سورة البقرة [الآية: 278].

(3) صحيح البخاري (169/7) في باب لعن الله المصور حديث رقم (5962). وصحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م (1218/3) في باب لعن الله آكل الربا حديث رقم (1597).

(4) صحيح البخاري (175/8) في باب رمي المحصنات حديث رقم (6857). وصحيح مسلم (89/1) في باب الكبائر حديث رقم (89).

(5) للتفصيل ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (654/1).

(6) المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ (ص: 220). في كتاب اختلاف الشافعي ومالك. ومسند الإمام أحمد (435/40) في مسند الصديقة عائشة –رضي الله تعالى عنها– حديث رقم (24372) وهو حديث صحيح. والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (384/9) في باب بُطْلَانِ النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيّ حديث رقم (4047)، واسناده صحيح.

(7) للتفصيل في هذه المسألة ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريّة – دمشق، الطبعة: الرّابعة المنقَّحة المعدّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) (6690/9).

(8) سورة البقرة [الآية: 230].

(9) سورة البقرة [الآية: 234].

(10) سورة البقرة [الآية: 240].

CC BY

عَلَى صِحَّةِ عِبَارَتِهِنَّ وَنَفَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا غَيْرَهَا. وَهِيَ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَقَدْ فَعَلَتْ فِي نَفْسِهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي ذَلِكَ، والاستدلال به من وجوه:

أحدها: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((فانكحي من شئت)) [1].

الثاني: قولها ذلك، ولم ينكر عليها، فعلم أنه ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتا لما سكت عنه.

الثالث: قوله: ((أجيزي ما صنع أبوك)) [2] – يدل على أن عقده غير نافذ عليها، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضا" [3].

وفي تكملة هذا الحديث الشريف: "((فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا" قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ))".

3– فتوى في قضايا سياسية أو حكمية: كإضفاء الشرعية على ظلم الحكام، أو مصادرة أموال الناس بلا حق، وهو ما يعارض نصوص الشريعة وإجماع الأمة في تحريم الظلم.

ومثل هذه الفتاوي كثرت في هذا الزمن، وهذا مخالف للنص والإجماع، ومن أفتى بهذا ففتواه مردودة بالنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

قال جلّ شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [4]، وقال عزوجل: ﴿ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِي عَذَابٖ مُّقِيمٖ ﴾ [5].

"وما ورد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في باب تحريم الظلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ))" [6].

"وما ورد عن أبي سلمة، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ))" [7].

وفي هذه الأحاديث الشرفة نص صريح على تحريم الظلم.

---

(1) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م (654/1) في باب المتوفي عنها زوجها حديث رقم (1702). ومسند الإمام أحمد (262/22) وهو حديث صحيح على شرط الشيخين.

(2) ما رواه الإمام أحمد في مسنده ((عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ "فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا" قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)). مسند الإمام أحمد (492/41–493) في مسند الصديقة عائشة – رضي الله تعالى عنها– حديث رقم (25043). وهو حديث صحيح.

(3) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (91/3).

(4) سورة الشورى [الآية: 42].

(5) سورة الشورى [الآية: 45].

(6) صحيح البخاري (129/3) في باب الظلم حديث رقم (2447). وصحيح مسلم (1996/4) في باب تحريم الظلم حديث رقم (2578).

(7) صحيح البخاري (130/3) في باب ظلم شيئا في الأرض حديث رقم (2453). وصحيح مسلم (1231/3) في باب تحريم الظلم حديث رقم (1612).

CC BY

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذا البحث المتواضع، الذي تناول مسألة "بطلان الفتوى المخالفة للنص أو الإجماع" كما قررها الإمام القرافي في كتابه الفروق، يتبيّن لنا مدى دقّة القرافي في ضبط ضوابط الإفتاء، وحرصه الشديد على التقيّد بالنصوص الشرعية القطعية، والإجماعات المعتبرة، كأصل لا يجوز تجاوزه أو التهوين من شأنه.

لقد أكّد القرافي، من خلال عباراته المحكمة واستدلالاته الأصولية، أن الخروج عن النص الصريح أو الإجماع المتيقَّن في الفتوى، ليس فقط خطأً منهجيًّا، بل بطلانٌ شرعي، لما يترتب عليه من مفاسد في الدين، واضطراب في الأحكام، وفتح لباب التلاعب والتسيّب باسم الاجتهاد.

كما ظهر من خلال تحليل نصوصه في الفروق أنه ميّز بدقة بين ما هو قطعي لا يقبل الاجتهاد، وما هو ظني قابل للنظر والاختلاف، فكانت منهجيته وسطية متزنة، لا تجمّد النصوص، ولا تفتح باب الفوضى الفقهية.

وختامًا، فإن ما قرّره القرافي –رحمه الله تعالى–، لا يزال يمثل ركنًا أساسًا في تقعيد ضوابط الفتوى وضمان مرجعيتها للنص والإجماع، وهو ما يلقي على عاتق المفتين والباحثين مسؤولية عظيمة في التزام هذا المنهج الراسخ، تحقيقًا للضبط الشرعي وصيانة لأحكام الشريعة.

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان الحسنات، وصلى الله تعالى وسلم على سيّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

أهم النتائج:

1- الفتوى: هي الحكم الشرعي الصادر عن المجتهد بالرجوع الى النصوص الشرعية.
2- يراد بالنص: القرآن الكريم والسنة المطهرة.
3- الإجماع: ما أجمع عليه مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ.
4- الخلاف: "أن يأخُذَ كُلُّ واحِدٍ طريقًا غَيرَ طريقِ الأوَّلِ في فِعلِه أو حالِه".
5- الباطل: هو ما لم يُشرَع بأصله ولا بوصفه.
6- يعد كتاب الفروق "للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) هو من كتب أصول الفقه المقارن، ويُعنى تحديدًا بـ القواعد الفقهية وبيان الفروق بينها.
7- "كتاب الفروق" ليس كتاب فقه تقليدي، بل هو مرجع موسوعي في القواعد والفروق الأصولية والفقهية، يعالج المسائل المشتركة بين المذاهب مع تحليل دقيق للفروق بينها.
8- الفتوى على خلاف النص والإجماع باطلة عند جميع الفقهاء.
9- توجد بعض الفتوى ظاهرها خلاف النص؛ لكن في الحقيقة أن هناك نصوص أخرى تدل على الخلاف مثل: نكاح المرأة بدون إذن الولي.

التوصيات:

أوصي الباحثين في هذا العلم الحنيف أن يطلعوا ويدرسوا هذا الكتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق)؛ لأنه من أعظم كتب القواعد الفقهية، ويُعد مرجعًا مهمًّا في الفقه المالكي خاصة، وفي أصول الفقه المقارن عمومًا؛ ولأن الفروق ليست فقط الفروق بين القواعد، بل بين المسائل المتشابهة صورةً المختلفة حكمًا، أو بين القواعد المتشابهة لفظًا المختلفة مضمونًا.

CC BY

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
2. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
4. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
5. أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
7. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
8. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (164/1).
9. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
10. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة - بيروت.
11. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
12. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، دار الهداية، ودار إحياء التراث 1422هـ 2001م.

14. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
15. ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، تحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
16. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.
17. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
18. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
19. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م.
20. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
21. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
22. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
23. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
24. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، تحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
25. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

26. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
27. رسالة ماجستير في جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
28. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢ م.
29. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.
30. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
31. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
32. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
33. شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
34. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
35. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقق: د. حمد الكبيسي.، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
37. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان

عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
38. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
39. صفة المفتي والمستفتي: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ – ٦٩٥ هـ)، تحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
40. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
41. الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها– شرُوطُهَا– نشأتُهَا– تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة – وَصفيَّة– تَاريخيّة): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، (كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
42. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
43. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
44. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
45. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
46. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
47. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
48. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠م.
49. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

CC BY

50. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
51. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
52. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
53. المحيط في اللغة: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ)، تحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
54. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
55. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.
56. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
57. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
58. المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.
59. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
60. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
61. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
62. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
63. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

64. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
65. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي): الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
66. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
67. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
68. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مص

CC BY